

تاريخ الإرسال (2021-01-13)، تاريخ قبول النشر (2021-03-28)

أحمد سلامة الشروش

اسم الباحث الأول:

أ.د. محمود صالح جابر

اسم الباحث الثاني:

الفقه وأصوله-كلية الشريعة-الأردن

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

ahmad.shroosh93@yahoo.com

أثر اختلاف الحال في دفع التعارض بالجمع بين الأدلة عند الأصوليين

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.3/2021/13>

الملخص:

تناول البحث بيان حقيقة الجمع باختلاف الحال، وأثره في دفع التعارض بين الأدلة عند الأصوليين، حيث إن اختلاف الحال يعتبر سبباً من أسباب التعارض، واتحاده شرطاً من شروط تحققه، والقول باختلاف الحال بين الأدلة المتعارضة، ينفي التعارض عنها؛ إذ بزوال شرط اتحاد الحال يزول التعارض، ويعمل بالأدلة جميعها؛ إذ إعمالها أولى من ترك أحدها، فمن نتائج البحث: أن لاختلاف الحال بين الأدلة المتعارضة أثر في دفعه؛ فالأحوال التي يتعلق بها الحكم الشرعي من هيئات وأمكنة وأشخاص، يتوقف تطبيق الحكم على وجودها.

كلمات مفتاحية: اختلاف الحال، التعارض، الجمع بين الأدلة.

Impact of Difference in Status in Removing Conflict by Harmonizing Evidence by Usool Scholars

Abstract:

The research dealt with a statement of the reality of the combination according to the difference in the case, and its effect on pushing the contradiction between the evidence for the fundamentalists, since the difference in the case is considered one of the reasons for the contradiction, and its union is one of the conditions for its fulfillment, and saying that the case is different between the conflicting evidence, denies the contradiction. As the condition of the status quo is removed, the contradiction will be removed, and all the evidence is applied. As its implementation is the first to leave one of them, Among the results of the research: that the difference in the case between the conflicting evidence has an impact on it The conditions to which the Sharia ruling relates to bodies, places and people, the application of the ruling depends on their existence.

Keywords: Case difference . Conflict . Combine evidence.

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، والصلاة والسلام على من بعثه الله نوراً بعد ظلمة، وعلماً بعد جهل، وعلى آله وصحبه، ومن سار على طريق الحق.

إن العلم بالتعارض والترجيح كما وصفه الإمام النووي، بأنه من أهم أنواع العلوم حيث قال: "وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"⁽¹⁾، إذ إن من أسمى وأعظم وظائف المجتهد في دفعه للتعارض بين الأدلة: أنه يظهر الشريعة الغراء بثوبها الذي أراده الله تعالى، فلا تتعارض أحكامها، فهي شريعة بيضاء لا يأتيتها الباطل من بين يدها ولا من خلفها، قال تعالى: "أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً" (النساء: 82)، والتعارض الذي يعرض للمجتهد إنما في ذهنه فحسب؛ فالشريعة من حكيم عليم محال في حقه سبحانه وقوع التعارض، وإن التعارض مهما بلغ في الأدلة لدى المجتهد، فإنه بالنظر المبني على مراعاة الاجتهاد السائغ لابد أن يقوده إلى دفع هذا التعارض، وعليه، فإن دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة، يعتبر عملاً من أهم أعمال المجتهد التي يتوصل من خلالها إلى بناء الأحكام بالتوفيق بين مختلفها، وبيان الصحيح وإبطال الباطل⁽²⁾. إذ اعتنى الأصوليون والفقهاء بدفع التعارض بين الأدلة، ومن المسالك التي أعملوها الجمع بين المتعارضات بوجوه متعددة، منها الجمع باختلاف الحال، فما مفهومه، وما أثره في دفع التعارض؟ وهذا ما سيجاب عنه في البحث؛ حيث يُعنى ببيان حقيقة التعارض، ومفهوم الجمع باختلاف الحال، وبيان أثره في دفع التعارض الظاهري بالجمع بين الأدلة. - والله أسأل أن يعين ويسدد، إنه قريبٌ مجيبٌ -.

مشكلة البحث

إن مما دفع الباحثان على اختيار موضوع البحث التساؤلات الآتية:

- 1- ما مفهوم الجمع بين الأدلة المتعارضة باختلاف الحال؟
- 2- ما الأثر المترتب على اختلاف الحال في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة؟
- 3- كيف يدفع التعارض بين الأدلة باختلاف الحال؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بما يأتي:

- 1- أنه تناول موضوعاً من أهم أبواب أصول الفقه، باب تعارض الأدلة والتوفيق بينها.
- 2- يظهر حقيقة اختلاف الحال ومدى تعلقه بالحكم الشرعي.
- 3- أنه يظهر استحالة طرؤ التعارض على أدلة الشرع، بالتوفيق بينها.
- 4- إثراء مكتبة الفقه الإسلامي وأصوله.

أهداف البحث:

يلتمس الباحثان من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- بيان حقيقة الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً باختلاف الحال.
- 2- بيان أثر اختلاف الحال في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة.
- 3- الكشف عن الطريقة الأصولية في دفع التعارض بالجمع باختلاف الحال.
- 4- بيان أثر اختلاف الحال في دفع تعارض الأدلة في حكم الشفعة لغير الشريك.

¹ (النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص 90).

² (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 8/ص 119).

حدود البحث:

- حصر الباحثان بحثهما في بيان المقصود بدفع التعارض بالجمع باختلاف الحال.
- بيان استعمال الأصوليين لمصطلح اختلاف الحال، وبيان أثره في دفع التعارض.

منهج البحث:

المنهج الإستقرائي: وذلك عند تتبع عبارات الأصوليين في باب تعارض الأدلة، وكذلك طريقتهم في دفعهم للتعارض بالجمع بين الأدلة.

المنهج الوصفي: ويظهر هذا المنهج عند بيان مفهوم اختلاف الحال بمعناه اللقبي، وكذلك عند بيان المقصود بدفع التعارض بالجمع باختلاف الحال.

المنهج التحليلي: ويظهر هذا المنهج جلياً عند بيان مراد الأصوليين من إطلاقهم لمصطلح اختلاف الحال، وكذلك عند بيان أثره في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة.

إجراءات البحث:

أولاً: قام الباحثان بحصر العناصر المتعلقة بالبحث.

ثانياً: بيان حقيقة التعارض واختلاف الحال بالجمع بين الأدلة.

ثالثاً: حصر الشروط اللازمة للجمع باختلاف الحال في دفع التعارض.

رابعاً: بيان أثر اختلاف الحال في دفع التعارض بين الأدلة في الجمع بينها.

خامساً: ذكر أهم النتائج والتوصيات.

سادساً: إيراد المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث.

خطة البحث:

قام الباحثان بترتيب البحث كما يأتي:

المقدمة: وتشمل: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث.

المبحث الأول: حقيقة اختلاف الحال والتعارض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم اختلاف الحال، وفيه فرعين:

الفرع الأول: مفهوم اختلاف الحال في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم اختلاف الحال في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم التعارض وشروطه، وفيه فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التعارض في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: شروط التعارض.

المبحث الثاني: الجمع باختلاف الحال: أهميته وشروطه ومنزلته بين أوجه الجمع، وأثره، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم دفع التعارض بالجمع باختلاف الحال.

المطلب الثاني: أهمية الجمع باختلاف الحال.

المطلب الثالث: شروط الجمع باختلاف الحال.

المطلب الرابع: منزلة الجمع باختلاف الحال بين وجوه الجمع بين الأدلة.

المطلب الخامس: أثر اختلاف الحال في دفع التعارض بين الأدلة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

- بحث محكم: العنزي، عيسى علي دخيل، (2019م)، اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة المتعارضة في الطهارة والصلاة، مجلة: الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد(14)، العدد(96)، ص 57-94.
- وقد حصر الباحث البحث ببيان مفهوم الجمع باختلاف المحل، وأثره في الجمع بين الأدلة في الطهارة والصلاة. ولم يتطرق لبيان اختلاف الحال وأثره في دفع التعارض بالجمع بين الأدلة.
- دراسة: الجزار، محمود لطفي، (2004م)، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة/أصول الفقه، إشراف: د.محمد حماد يونس، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين.
- حيث تناول الباحث في الفصل الأول من دراسته، مفهوم التعارض وأركانه وشروطه، كما أورد وجوه الجمع بين الأدلة، وأورد منها على سبيل الذكر والتمثيل الجمع باختلاف الحال، دون بيان لمفهومه وأثره في دفع التعارض.
- دراسة: بخاري، حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم، (1422هـ)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه "شرح مشكل الآثار"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة/أصول الفقه، إشراف: د.أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى.
- وقد تناول الباحث في الفصل الأول من الباب الثاني من دراسته: مسالك الجمع بين المتعارضين عند الإمام الطحاوي، وذكر منها الجمع باختلاف الحال دون بيان لحقيقته عند الأصوليين، وأثره في دفع التعارض بالجمع بين الأدلة.
- واستكمالاً لما بذله الباحثون في الدراسات السابقة، جاء هذا البحث متميزاً عنها بما يأتي:
- 1- بيان مفهوم اختلاف الحال في الإصطلاح.
 - 2- بيان حقيقة الجمع باختلاف الحال عند الأصوليين.
 - 3- الكشف عن الأثر الذي يشكله اختلاف الحال في ثبوت الأحكام واستمرارها، وفي تحقق التعارض بينها.
 - 4- بيان أثر اختلاف الحال بين الأدلة المتعارضة في حكم الشفعة لغير الشريك.

المبحث الأول:

مفهوم اختلاف الحال:

المطلب الأول:

ويهدف هذا المطلب إلى تحقيق مقصودين: مفهوم اختلاف الحال في اللغة، ومفهومه عند أهل الاصطلاح، وقد اشتمل على فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول:

مفهوم اختلاف الحال في اللغة:

أولاً: مفهوم الاختلاف في اللغة:

اختلاف: افتعال من الخلف، وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور⁽³⁾.
والاختلاف تخالف الأمران واختلفاً: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلَف⁽⁴⁾.
ثانياً: مفهوم الحال في اللغة:

⁽³⁾ (المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1/ص270.

⁽⁴⁾ (ابن منظور، لسان العرب، ج9/ص91.

حال: من حول: الحاء والواو واللام: أصل واحد. يقال حال الرجل في متن فرسه، يحول حولاً وحؤولاً: إذا وثب عليه⁽⁵⁾. والحال تذكر وتوثق، والمشهور تأنيثها. والحال بتخفيف اللام: الصفة، ويطلق على الزمان الذي أنت فيه، وبتشديد اللام ضد المؤجل والنسيئة⁽⁶⁾.

والحال مفرد: يجمع بأحوال وأحولة. تعني: صفة الشيء وهيئته وكيفيته، وبمعنى الزمن الذي أنت فيه، يقال أنتني به في الحال: أي الآن، حال الحول: دار ومضى⁽⁷⁾.

ويستنتج من بيان مفهوم اختلاف الحال، من حيث الإطلاق اللغوي، لكل من المصطلحين، أن اختلاف الحال كمركب إضافي، من إضافة الحال إلى اختلاف، يكون اختلاف: خبرٌ لمبتدأ محذوف مقدر بـ هذا اختلاف حال، والحال: مضاف إلى اختلاف، فيكون المقصود بكونه مركباً إضافياً: تنافي صفة الشيء وهيئته، أي عدم تساويها.

الفرع الثاني:

مفهوم اختلاف الحال في الاصطلاح:

ومما يمكن التوصل من خلاله إلى مفهوم اختلاف الحال في الاصطلاح، ما جاء في بيان معنى كل من المصطلحين على حدة.

فالاختلاف يعني: "أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله"⁽⁸⁾.

والاختلاف أخص من الخلاف، فهو محمود من آثار الرحمة، بينما الخلاف مذموم من آثار البدعة، والاختلاف ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي، في حين أن الخلاف يحمل في مضمونه الشقاق والتغاير الحقيقي⁽⁹⁾. والاختلاف: بأن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحد، ويكون مستنداً إلى دليل، وجارٍ مجرى الاجتهاد، بخلاف الخلاف فليس عليه دليل⁽¹⁰⁾.

الحال: "ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً؛ نحو ضربت زيداً قائماً، أو معنى؛ نحو زيدٌ في الدار قائماً"⁽¹¹⁾، والحال على ضربين: حالٌ مؤكدة وهي التي لا ينفك ذو الحال عنها ما دام موجوداً في الغالب، وحال منتقلة وهي خلاف الأولى⁽¹²⁾.

في حدود بحث واستقراء الباحثين عن معنى اختلاف الحال بمفهومه اللقبى عند الأصوليين، لم يقف على معناه الذي يظهر حقيقته؛ لأنه يعتبر عملاً من أعمال المجتهد في دفعه للتعارض الظاهري بين الأدلة، وذلك لوضوح حقيقته عندهم، فلم يتصدوا لبيان من حيث الحقيقة، ومعلوم أن توضيح الواضحات مصلحة لا تجدي كثير نفع، ولكن الباحث يريد من الوقوف على معناه كلقب؛ التوصل إلى بيان حدوده، وكونه يشكل جزءاً من مشكلة البحث وأهدافه، ويساعد على تأصيل الجمع باختلاف الحال. وبيانه بمفهومه اللقبى سيأتي في المبحث الثاني.

⁵ () ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2/ص121.

⁶ () البركتي، التعريفات الفقهية، ص75.

⁷ () قلعي و قنبيي، محمد رواس قلعي، و حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، ص173.

⁸ () الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص294.

⁹ () عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، ص12-13.

¹⁰ () ينظر: أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص61-62.

¹¹ () الجرجاني، التعريفات، ص81.

¹² () ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص81.

المطلب الثاني

الفرع الأول

مفهوم التعارض وشروطه:

عرّف الأصوليون⁽¹³⁾ التعارض بتعريفات عديدة، لا تخلو جميعها من المناقشة والاعتراض⁽¹⁴⁾، والتعريف الذي يرتضيه الباحثان وتتحدد به ماهية التعارض، لا سيما المتبادر إلى ذهن المجتهد، هو: "تقابل دليلين أو أكثر في إفادتها لحكم شرعي في نظر المجتهد".

شرح التعريف وبيان محترزاته:

- "تقابل": جنس في التعريف، يشمل كل تقابل، ومعناه: أن يدل كل من الدليلين أو أكثر على ضد ما يدل عليه الآخر، مثل أن يكون أحدهما دالاً على الوجوب والآخر على التحريم⁽¹⁵⁾.
- "الدليلين": قيدٌ أول يخرج به تقابل غير الدليلين، مثل تقابل شخصين مثلاً⁽¹⁶⁾.
- "أو أكثر": قيدٌ ثانٍ دلّ على أن التعارض يمكن تصوره بين الدليلين فأكثر، كما يمكن تصوره بين الدليلين⁽¹⁷⁾.
- "إفادتها لحكم شرعي"⁽¹⁸⁾: قيدٌ يدل على نوع الأدلة المتعارضة، حيث تختص بالأحكام الشرعية، ويحترز به عن سائر وجوه التقابل الأخرى.
- "في نظر المجتهد": قيدٌ يستفاد منه أن التعارض الظاهري المقصود في الحقيقة إنما هو المتبادر إلى ذهن المجتهد⁽¹⁹⁾، ويستفاد منه أن مهمة التحقق من وقوع التعارض وعدمه، وطرق إزالته إنما هي موكولة للمجتهد.

الفرع الثاني:

شروط التعارض:

إن للتعارض أركاناً وشروطاً لا يتحقق تصور وقوعه إلا بوجودها؛ لأن "ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وبالحيثين المتساويتين تقوم المقابلة إذلاً لا مقابلة للضعيف مع القوي"⁽²⁰⁾ وركناه: أولهما: التضاد بين الدليلين المتعارضين. ثانيهما: حجية

¹³ (ينظر: البزدوي، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص200. ابن قطلوبغا، خلاصة الافكار شرح مختصر المنار، ص148. الصاوي، بغية السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4/ص304. الغزالي، المستصفى، ص376. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2/ص273. المرادوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج 8/ص4126. ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج4/ص605.

¹⁴ (ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص2-19. الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص30-43. أبو العينين، بدران، أدلة التشريع المتعارضة، ص20-22. السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص48-51. العويد، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية، ص35-41. خوجه، محمد لامين زيان، تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د. عبد الرحمن السنوسي، جامعة الجزائر_2017م)، ص6-15.

¹⁵ (الحفناوي، التعارض والترجيح عن الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، ص30.

¹⁶ (ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة، ج1/ص20.

¹⁷ (خوجه، تعارض العمومين عند الأصوليين، ص16.

¹⁸ (السمرقندي، ميزان الأصول ونتاج العقول، ج1/ص687.

¹⁹ (الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص372. وابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص148. والسوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص52.

²⁰ (السرخسي، أصول السرخسي، ج2/ص12.

الأدلة المتعارضة (21)، وهذا ما نص عليه الأصوليون بقولهم: "وركن التعارض تقابل الحجتين المتساويتين..." (22). وكذلك لا بد للقول بوقوع التعارض من تحقق شروطه المتمثلة، بالتساوي بين الأدلة المتعارضة في الثبوت (23)، وهذا لا يعني الحجية التي هي ركن للمعارضة، فالحجية المقصود بها صحة الأدلة ابتداءً، والتساوي في الثبوت المقصود هنا، معناه أن لا تعارض بين القطعي والظني (24)، والتساوي في الدلالة، فلا تعارض بين القوي والضعيف، فمثلاً لا تعارض بين النص والمفسر، فالقوي يترجح على الضعيف (25).

والتساوي في العدد (26)، ومن شروط التعارض اتحاد المحل (27)، حيث لا يتحقق التعارض مع اختلاف المحل، فمثلاً: لا تعارض بين حل البيع وحرمة الربا، وكذلك لا تعارض بين حل الزوجة وحرمة أمها (28).

ومن الشروط التي نص عليها الأصوليون اتحاد الحال (29): للقول بتحقيق التعارض لأبد من اتحاد الحال في الأدلة المتعارضة؛ حيث إن اختلاف الحال في أحد الدليلين المتعارضين، سبب يدفع به التعارض، وهذا كما في دفع التعارض بين قراءة النصب والجر في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين" (سورة المائدة: آية 6)، فإنه قد يعرض للمجتهد التعارض ابتداءً؛ بكون قراءة النصب تقتضي الغسل، وقراءة الجر تقتضي المسح، وفي هذه الحالة نرى أن أركان التعارض قد تحققت، من التضاد وكونه في محل واحد ووقت واحد؛ فعندئذ يكون القول باختلاف الحال في القراءتين مزيل للتعارض، فعند انتفاء شرط اتحاده، فيكون حينئذ لا تعارض (30).

²¹ (السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 60. والجزار، محمود لطفي، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد حماد بونس، الجامعة الإسلامية بغزة، (2004م)، ص 13.

²² (البيزدي، أصول البيزدي، ص 200.

²³ (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 8/ص 120. وقد انقسم الأصوليون في اعتبار هذا الشرط إلى ثلاثة أقسام: الأول: يرى أنه لا تعارض بينهما فيقدم القرآن على السنة. ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج 4/ص 600. المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج 8/ص 4130. والثاني: يرى تقديم السنة على القرآن. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2/ص 258. والثالث: أنهما متعارضان. الحويني، البرهان في أصول الفقه، ج 2/ص 184. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيزدي، ج 3/ص 77. والمختار: أنهما يتعارضان.

²⁴ (ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج 2/ص 12. الغزالي، المستصفى، ص 375. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج 2/ص 390.

²⁵ (الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 215. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج 2/ص 205. وقد خالف في هذا ابن الهمام وتبعه ابن أمير حاج في التقرير والتحبير، بقوله: "لا يشترط تساويهما؛ لأن الأضعف بالنسبة إلى الأقوى في حكم العدم فلا تماثل بينهما". ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج 3/ص 3.

²⁶ (فلا يعارض خبر بخبرين؛ لاحتمال تقوية الخبرين بعضهما البعض في مقابلة الخبر الواحد، وقد اختلف الأصوليون في اعتبار الترجيح بالكثرة في الأدلة، فذهب أصوليو الحنفية إلى عدم اعتبار الكثرة لتقوية الأدلة بعضها على بعض. ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج 3/ص 154. في حين ذهب جمهور الأصوليين إلى اعتبارها وعدّها مرجحاً. الباجي، إحكام الفصول في أحكام الفصول، ص 737. الرازي، المحصول، ج 5/401. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج 2/ص 391. والمختار ما قاله الحنفية؛ لأنه لو اعتبرت الكثرة مرجحاً لجاز تقديم القياس على الخبر الواحد، ولكن الخبر الواحد لو عارضه ألف قياس يكون راجحاً على الكل، وذلك يدل على أن الترجيح لا يحصل بانضمام دليل إلى دليل. الزنجاني، تخرج الفروع على الأصول، ص 377.

²⁷ (البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيزدي، ج 3/ص 89.

²⁸ (الزركشي، البحر المحيط، ج 8/ص 121.

²⁹ (البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيزدي، ج 3/ص 77. ويندرج فيما ذكر "من شروط للتعارض"، اتحاد الحال؛ لأن اختلافها من قبيل اختلاف المحل، أو اختلاف الوقت".

³⁰ (ينظر، للكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج 2/ص 363.

المبحث الثاني:

مفهوم الجمع باختلاف الحال وأهميته وشروطه ومنزته وأثره:

اتفق الأصوليون على إعمال مسلك الجمع بين الأدلة لدفع التعارض بينها، إلا أنهم اختلفوا في مرتبته، فمنهم من جعله أول المسالك إعمالاً⁽³¹⁾، ومنهم من جعله بعد النسخ والترجيح⁽³²⁾. والجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً يعني: "التوفيق بين المتعارضات من النصوص بوجه من وجوه التأليف الدافع للاختلاف الظاهري"⁽³³⁾.

المطلب الأول:

مفهوم الجمع باختلاف الحال:

ذكر الأصوليون مصطلح اختلاف الحال بمفهومه اللغوي، بكونه عملاً يقوم به المجتهد في تعارض الأدلة، فقد جاء في أصول الحنفية، عند التفريق بين الخلف والأصل: أن الخلف يفارق الأصل عند اختلاف الحال، كالتيمم يفارق الوضوء في اشتراط النية، فنجد أن اختلاف الحال بين الأصل والخلف استدعى إن يكون لكل منهما حكماً، فبالنظر إلى هيئة وطبيعة كل منهما تم التفريق: فالماء مطهر بنفسه، والتراب ملوث، فاختلف حالهما⁽³⁴⁾.

كما وجاء استخدام اختلاف الحال في بيان المخلص عن التعارض بين الأدلة، بأن منها اختلاف الحال: حيث يدفع التعارض بحمل أحدها على حال والأخرى على حال آخر⁽³⁵⁾.

وفي أصول المالكية بيان لكيفية الجمع بين الدليلين المتعارضين باختلاف الحال، بحملهما على وجه ينفي التعارض بينهما، فإن يكون أحدهما ينفي الحكم عن الشيء إذا كان على صفة مخصوصة، والآخر يثبت له في حال عري وخلا منها، أو كان خلافها⁽³⁶⁾.

ومثله ما جاء في أصول الشافعية؛ فقد استخدم اختلاف الحال كوجه من وجوه دفع التعارض ومنها: إذا تعارض لفظان فإن أمكن استعمالهما في حالين استعمالاً⁽³⁷⁾.

وكذلك ما جاء في أصول الحنابلة، أنه إذا تعارض دليلان فيدفع التعارض بينهما بالجمع بينهما، بالتنزيل على حالين⁽³⁸⁾.

وقد جاء عن المعاصرين في بيان المقصود بالجمع باختلاف الحال، أن التوفيق بين الأدلة المتعارضة، كأن لم يكن، إذ يحمل كل من الدليلين على حال تخالف الأخرى؛ حيث إن الأصل في الأدلة الإعمال⁽³⁹⁾.

³¹ (السيناوي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج3/ص69-70. الجويني، الورقات، ص23. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/611-612).

³² (اللكوني، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج2/ص235-236. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4/ص611-612. ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص375-376).

³³ (أبو جامع، إبراهيم بن فتحي بن سلمان، منهج الإمام ابن الملقن في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصغير، (2016)، رسالة ماجستير، ص49).

³⁴ (ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، ج4/ص328. و ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ج2/ص256).

³⁵ (ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص168).

³⁶ (الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج3/ص266).

³⁷ (ينظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص34).

³⁸ (ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2/ص391).

³⁹ (ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص420. الصاعدي، المطلق والمقيد، ص211. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص184).

ويظهر لنا مما تم نقله عن الأصوليين من استخدامهم مصطلح اختلاف الحال، أن دفع التعارض الظاهري بين الأدلة بالجمع بينها باختلاف الحال، وتنزيل أحدها على حال تغاير الأخرى، متفقٌ عليه بين الأصوليين والفقهاء، عند قيامهم بدفع تعارض الأدلة، وقد نُقل الإجماع على إعمال الجمع باختلاف الحال في دفع التعارض⁽⁴⁰⁾.

ويمكن للباحثين من مجموع ما سبق أن يضعوا تعريفاً يُظهران به حقيقة الجمع باختلاف الحال، بمفهومه اللقبي، لا سيما وأنه عملٌ يقوم به المجتهد في الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً، فنعني به: التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً بتنزيل أحدها على هيئة وكيفية تغاير الأخرى.

ودفع التعارض بالجمع باختلاف الحال يتمثل: بأن يقوم المجتهد بإزالة التعارض المتبادر بدفع اتحاد الحال بين الأدلة المتعارضة، بجعل أحدها تختص بهيئة وكيفية غير حالة الأخرى. ومثاله:

- قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم" (سورة البقرة: آية 225).

- قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" (سورة المائدة: آية 89).

فالآية الأولى: تثبت المؤاخذة على اليمين الغموس، والثانية: تنفي المؤاخذة في اليمين الغموس.

وعليه: فإنه تعارضت الآيتان، والمخلص من هذا التعارض بحمل المؤاخذة التي تثبتها الآية الأولى على المؤاخذة الأخرى، والمؤاخذة التي تنفيها الآية الثانية على المؤاخذة الدنيوية، بأنه لا يترتب على اليمين الغموس كفارة⁽⁴¹⁾، وكذلك يمكن الجمع بينهما بإعمالهما؛ بأن ما قصده الحالف من اليمين مؤاخذة عليه⁽⁴²⁾، وما لم يقصده بعزمه لم يؤاخذ عليه؛ لأنها من كسب القلب. وبهذا التغاير بين حال الحكمين صار حكم أحدهما خلاف الآخر، فاندفع التعارض⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني:

أهمية الجمع بين الأدلة باختلاف الحال:

قبل البدء ببيان الأهمية التي يمتاز بها الجمع باختلاف الحال، يطراً تساؤل، وهو: الجمع باختلاف الحال واختلاف المحل سيات أم بينهما فرق؟

لم يرد عن الأصوليين بيان فرق بين اختلاف المحل واختلاف الحال، إلا أن المعاصرين قد أوردوا هذه المسألة خلال بيانهم طريقة دفع التعارض باختلاف المحل والحال، وقد نتج عن اختلاف وجهة نظرهم في هذه المسألة قولان، كما يأتي:

القول الأول: إن الجمع باختلاف المحل والحال بينهما فرق؛ فإن المجتهد عند دفعه التعارض بالجمع بين الأدلة، ينظر أولاً في مورد الحكمين المختلفين، فإن كانا واردين على محل الحكم، فهو جمع باختلاف المحل، وإن كانا واردين على صفة أو زمان أو مكان، فيكون جمع باختلاف الحال⁽⁴⁴⁾.

القول الثاني: إنهما سياتن ولا فرق بينهما؛ حيث إن حقيقتهما واحدة، ومؤادهما واحد، فكل منهما يقتضي إنزال كل واحد من الدليلين المتعارضين موضعاً يختلف عن الآخر⁽⁴⁵⁾.

⁴⁰ (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8/ص149-150).

⁴¹ (ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2/ص19. و التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2/ص211-212).

⁴² (المرادوي، الحاوي الكبير، ج15/ص649).

⁴³ (أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة، ص178).

⁴⁴ (حسن بخاري، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، ص161-162. العنزي، عيسى علي دخيل العنزي، اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة المتعارضة في الطهارة والصلاة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد(96)، ص77-78.

⁴⁵ (السوسوه، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص185).

القول المختار:

يظهر للباحث أن السبب وراء القول بالفرق بين اختلاف المحل واختلاف الحال، اعتبار المحل من متعلقات الحكم الشرعي أو لا، فالقول الأول يجعل المحل عام والحال خاص، فبينهما عموم وخصوص. والقول الثاني: يجعلهما من متعلقات الحكم الشرعي، وهذا أولى. وعليه: فإن القول الأولي بالأعتبار: أنهما سياتن ولا فرق بينهما. للأسباب الآتية:

1- كلاهما من متعلقات الحكم الشرعي، فمحل الحكم الشرعي يشمل الصفة والزمان والمكان⁽⁴⁶⁾، والاختلاف الحاصل بأحدهما لا يترتب عليه اختلاف الآخر بالتلازم⁽⁴⁷⁾، إلا أنهما في مجال دفع التعارض، تعتبر حقيقتهما واحدة، وغايتهما تنزيل أحد الأدلة المتعارضة على وجه يغيّر الوجه الذي تقتضيه الأدلة الأخرى⁽⁴⁸⁾.

2- إنه ومن خلال النظر في عبارات الأصوليين، عند بيانهم لدفع التعارض بالجمع بين الأدلة، نجد أنهم قد عبروا عن اختلاف المحل بقولهم: اختلاف حال، وكذلك عند بيانهم كيفية الجمع باختلاف الحال عبروا بقولهم: اختلاف محل، وهذا خير دليل على أنهما سياتن.

ومن ذلك ما جاء في أصول الحنفية: حيث إنهم أجمعوا على اعتبار دفع التعارض الحاصل بين قراءة التخفيف وقراءة التشديد في قوله تعالى: "ولا تقربوهن حتى يطهرن" (سورة البقرة: آية 222)، فقد تعارض الحكم الذي تقتضيه قراءة التخفيف مع الحكم الذي تقتضيه قراءة التشديد، فالحكم المستفاد من قراءة التخفيف: جواز قربان الزوج لزوجته قبل الإغتسال.

والحكم المستفاد من قراءة التشديد: عدم جواز قربان قبل الإغتسال، والمخلص عن هذا التعارض، بحمل قراءة التخفيف على حال انقطاع الدم على أكثر مدة الحيض، وحمل قراءة التشديد على الانقطاع على ما دون أكثر مدة الحيض، فيزال التعارض حينئذ بتغاير الحالين⁽⁴⁹⁾.

ومع أنه مجمع على اعتبار هذه المسألة بأنها من الجمع باختلاف الحال، إلا أنه قد عُبر عنها باختلاف المحل، بقولهم: "وأما المخلص من قبل المحل فبأن يحمل على تغاير المحل كقوله تعالى: "ولا تقربوهن حتى يطهرن"⁽⁵⁰⁾.

3- ما عبر به الإمام الغزالي عند بيانه دفع التعارض بالجمع: فقد جعل اختلاف المحل واختلاف الحال واحداً، وجعل كلاً منهما نائباً عن الآخر⁽⁵¹⁾.

إن تعيين الاختلاف الحاصل بين الأدلة المتعارضة ظاهراً، مهمة المجتهد الناظر في الأدلة، والقول بأنه اختلاف محل أو اختلاف حال راجع إلى اجتهاده.

وعليه، فإننا نجد كثيراً من المسائل يمكن دفع التعارض فيها بالقول باختلاف المحل واختلاف الحال. مثل: الصلاة واجبة على أمي، والصلاة غير واجبة على أمي، فإنه يمكن دفع التعارض بينهما باختلاف المحل: بجعل الوجوب على المكلفين، وعدمه على الصبيان والمجانين، وكذلك باختلاف الحال: بحمل الوجوب على حالة القدرة، وعدمه على حالة العجز، أو على زمن دون زمن⁽⁵²⁾. وكذلك في دفع التعارض بين قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي الشهادة قبل أن

⁴⁶ (مريم عطار، محل الحكم وأثره على صفة الحكم واختلاف الفقهاء، ص 5).

⁴⁷ (ابن امير حاج، التقرير والتحرير، ج 3/ص 282).

⁴⁸ (السوسية، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 185).

⁴⁹ (السرخسي، أصول السرخسي، ج 2/ص 13. البزدوي، أصول البزدوي، ص 202. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج 3/ص 91-92).

⁵⁰ (المحبوبي، التوضيح لمقتضى التنقيح في أصول الفقه، ج 2/ص 222. ينظر: التفنازاني، شرح التلويع على التوضيح، ج 2/ص 213).

⁵¹ (الغزالي، المستصفي، ص 376. ومثله أيضاً ما قاله السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج 1/ص 244).

⁵² (الغزالي، المستصفي، ص 376).

يسألها⁽⁵³⁾، مع قوله: "إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون ويشهدون ولا يستشهدون"⁽⁵⁴⁾، وعند النظر في الحديثين السابقين نجد أن هناك تعارضاً ظاهرياً بينهما؛ فإن الحديث الأول فيه مدح لصاحب الشهادة الذي يؤديها قبل أن يسألها، وفي الحديث الثاني ذم له، ويدفع التعارض بينهما بالجمع باختلاف حالهما، وتوزيع أحكامهما على بعض الأفراد، وحمل الأخرى على أشخاص أو هيئات أخرى؛ بحمل الحديث الأول: على المبادر بالشهادة وهو يعلم أن المشهود له عالم بها، والحديث الثاني: على المبادر بالشهادة ليعلم صاحبها للوصول بها إلى حقه⁽⁵⁵⁾.

ويمتاز دفع التعارض الظاهري بين الأدلة باختلاف الحال بمزايا عديدة، من أهمها ما يأتي:

- اتفق الأصوليون على أن الأصل في الأدلة الإعمال⁽⁵⁶⁾. وعليه: فالجمع بين الأدلة باختلاف الحال إعمالٌ للدليلين.
- إن الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً باختلاف أحوالها مهمة عظيمة؛ إذ به يزال ما قد يتعارض عند النظر في الأدلة، وفيه تحقيقٌ لمقصود الشريعة؛ إذ إنها متشوفة إلى إعمال كل دليل، لذلك كان من الواجب على المجتهد تقديم الجمع على النسخ والترجيح⁽⁵⁷⁾.
- إن تقديم الجمع بين الأدلة باختلاف أحوالها على الترجيح أولى بالأخذ والاعتبار؛ لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه، ودلالته على كل مفهومه دلالة أصلية، فإن تقديم المجتهد للترجيح عمل بأحدهما وترك للآخر، وهذا فيه ترك للدلالة الأصلية، وإن عمل بهما معاً من وجه دون وجه، فيكون تاركاً للدلالة التبعية، وترك الدلالة التبعية أولى من ترك الدلالة الأصلية⁽⁵⁸⁾.

وكذلك لأن مقتضى الترجيح: ترك أحد الدليلين وإلغاؤه، بينما الجمع والتوفيق بينهما ولو من وجه دون وجه أولى من ترك أحدهما، فلا يصار إلى الترجيح عند إمكان العمل بهما⁽⁵⁹⁾، فإن أمكن دفع التعارض بالجمع والترجيح، كان الجمع أولى⁽⁶⁰⁾.

- إن الجمع باختلاف الحال يمتاز بكونه منهج سلكه المعلم الأول الذي لا ينطق عن الهوى - صلى الله عليه وسلم - في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة، ففي الحديث المتفق عليه: عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس أحدٌ يحاسب إلا هلك، قالت: قلت: يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول الله - عز وجل -: "فسوف يحاسب حساباً يسيراً"^(سورة الإنشاق: آية 8)، قال: ذاك العرض يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك"⁽⁶¹⁾.

فقد تعارضت الآية مع الحديث عند أم المؤمنين - رضي الله عنها - فالآية تقتضي أن العذاب خاص بالبعض دون بعض، والحديث عام في تعذيب من حوسب⁽⁶²⁾، وقد أظهر لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لا تعارض، فقد دفع التعارض بينهما باختلاف الحال بين الآية وقوله، بقوله: "ذاك العرض"، أي بحمل المراد بالحساب في الآية على العرض: وهو إبراز الأعمال

⁵³ (مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الاقضية، باب: بيان خير الشهود، ج3/ص1344، رقم الحديث(1719).

⁵⁴ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على جور إذا شهد، ج3/ص171، رقم الحديث(2651).

⁵⁵ (المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2/ص583. المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ص194-195. الشرازي، اللمع في أصول الفقه، ص34. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3/732-733.

⁵⁶ (الصاعدي، المطلق والمقيد، ص211.

⁵⁷ (ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ص21.

⁵⁸ (الرازي، المحصول، ج5/ص406.

⁵⁹ (ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج3/ص492.

⁶⁰ (العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج2/ص405.

⁶¹ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: "فسوف يحاسب حساباً يسيراً"، ج6/ص167، رقم الحديث(4939). مسلم، صحيح مسلم، كتاب:

مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب، ج4/ص2204، رقم الحديث(2867).

⁶² (العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2/ص138.

وظهورها فيعرف صاحبها بذنوبه، وحمل المراد بالحساب في قوله على يوم الحساب⁽⁶³⁾. وكذلك يدفع التعارض بينهما بوجه آخر من تغاير أحوالهما؛ بحمل الحساب المقصود من الآية على حالة عرض الأعمال على سبيل التوبيخ، وبيان المنة عليه لا على وجه المناقشة، وحمل الحساب المراد من الحديث على حالة عرض الأعمال ومناقشة الحساب، وناقشه الحساب: أي عاشره فيه واستقصى فلم يترك قليلاً ولا كثيراً⁽⁶⁴⁾.

المطلب الثالث:

شروط الجمع بين الأدلة باختلاف الحال:

للجمع باختلاف الحال شروط لا بد من تحققها لأن يكون الجمع معتبراً صحيحاً، ومن أهمها ما يأتي:

- 1- أن يتحقق وقوع التعارض: من وجود التقابل بين الأدلة، وشروطه⁽⁶⁵⁾ كالتساوي في الثبوت والقوة؛ حيث إنه لا يصار إلى الجمع بين الأدلة المتعارضة إلا بعد تحقق تقابلها، إذ الجمع كمسلك لدفع التعارض فرع عن التعارض.
- 2- ألا يؤدي الجمع بين الأدلة إلى إبطال نص شرعي، أو إبطال جزء من نص شرعي⁽⁶⁶⁾، بمعنى: أن يكون التأويل للجمع بينها مقبولاً، لا يتصادم مع نصوص أخرى في غير محل التعارض.
- وقد غلظ الإمام الشافعي على المؤولين الإتيان بأي تأويل فيه تعطيل للفظ أو إخراجها عن مقصوده⁽⁶⁷⁾، وكذلك بين الإمام الغزالي بطلان كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه⁽⁶⁸⁾. وعليه: فإن تعارض دليلان وأعمل المجتهد الجمع بينهما، عليه أن يتوخى الصواب، وألا يكون متعسفاً بجمعه بينهما⁽⁶⁹⁾.
- 3- ألا يعلم المتقدم والمتأخر؛ فيكون حينئذ المتأخر ناسخاً للمتقدم، وكذلك ألا تظهر لأحدهما مزية على الآخر، فالراجح مقدم على المرجوح، فلا يصار إلى الجمع في هاتين الحالتين، وهذان الشرطان اختص بوضعهما السادة الحنفية⁽⁷⁰⁾.
- 4- ألا يناقض الجمع: أصول الشريعة، ومقاصدها الكلية؛ حيث إن نصوص الشريعة من عند عليم خبير لا يتأتى التناقض إليها، بحيث " لا يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه ويبعد أنه قصده "⁽⁷¹⁾.
- 5- أن تكون الأدلة المتعارضة قابلة للجمع باختلاف حالها؛ حيث إن للجمع باختلاف الحال نوعاً محدداً من الأدلة، فلا يجمع باختلاف الحال في تعارض العام مع الخاص، أو المطلق مع المقيد، بمعنى أن تكون الأدلة المتعارضة من العام المحفوظ عن التخصيص⁽⁷²⁾، ومثاله كما مر في دفع تعارض آيتي المؤاخظة في اليمين الغموس.

⁶³ (ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11/402.

⁶⁴ (ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11/402. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج23/113.

المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، ج7/95.

⁶⁵ (البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج1/349-350. الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص268.

الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، ص41.

⁶⁶ (الحفناوي، التعارض والترجيح عن الأصوليين، ص264-265. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص154.

⁶⁷ (ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1/209.

⁶⁸ (ينظر: الغزالي، المستصفى، ص198.

⁶⁹ (ابن حجر، نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، ج4/722.

⁷⁰ (ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2/13-14. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج3/77-79.

⁷¹ (الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3/689.

⁷² (لأن العام غير المحفوظ إن تعارض مع العام الذي دخله تخصيص، يرجح المحفوظ حينئذ، ولا يجمع بينهما. الغزالي، المستصفى، ص251-252. ينظر: الرازي، المحصول، ج5/407. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2/576. البرزنجي، التعارض والترجيح

أو أن يكون الدليلان المتعارضان خاصين⁽⁷³⁾، مثل التعارض بين ما رواه ابن عمر: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى"⁽⁷⁴⁾، مع ما رواه جابر بن عبد الله: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر"⁽⁷⁵⁾، ووجه تعارضهما: مكان صلاة الظهر يوم النحر، فالأول دل على أنها في منى والآخر دل على أنها بمكة، وقد دفع الإمام النووي هذا التعارض باختلاف الحال؛ بأنه - صلى الله عليه وسلم - طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها فرضاً، ولما رجع إلى منى صلاها بأصحابه في آخر وقتها نفلًا⁽⁷⁶⁾. حيث حمل الأول على حال تخالف حال الآخر، وبه دفع التعارض الظاهري بينهما. وهذا ما عبر عنه الأصوليون عند دفع تعارض الأدلة بالجمع بينها بقولهم: بالإشتراك والتوزيع، فإن يكون أحدهما قابلاً للتبويض، فيتبع بعض ويثبت بعضه دون بعض⁽⁷⁷⁾.

6- أن يكون القائم بمهمة دفع التعارض بالجمع بين الأدلة مجتهداً⁽⁷⁸⁾، عالماً بالأدلة ومراتبها ودلالاتها ودقائق معانيها؛ لأن الجمع بين الأدلة اجتهاد في الأدلة وبيان مدلولاتها ومضامينها⁽⁷⁹⁾، وكذلك الجمع بين الأدلة منصب خطير ومسلك رفيع، وميدانه فسيح فلا مجال لغير المجتهد الخوض فيه⁽⁸⁰⁾.

المطلب الرابع:

منزلة الجمع باختلاف الحال بين وجوه الجمع بين الأدلة:

يرى الباحثان حصر وجوه الجمع بين الأدلة المتعارضة في ثلاثة أوجه: الجمع بالتخصيص والتقييد واختلاف المحل والحال، وهذا يستفاد مما كان من الأصوليين عند نكروهم أوجه الجمع بين الأدلة، فقد نكروها عند تعارض العام مع الخاص، وتعارض المطلق مع المقيد⁽⁸¹⁾، وذكروا أيضاً عند تعارض العامين، أنه يجمع بينها تارة بالتبويض والاشتراك والتوزيع⁽⁸²⁾، وتارة بتغاير محلها وحالها، وتارة باحتمال أحدهما للتأويل الصحيح⁽⁸³⁾، فإن المتبوع لهذه الوجوه "غير التخصيص والتقييد" في عباراتهم، يجدها واحدة من حيث الحقيقة والعمل.

وعليه: فإن التوزيع والتبويض والتأويل أقسامٌ للجمع باختلاف المحل والحال، والقسم لا يصح عدّه قسماً.

- إنه ومن خلال استقراء مسلك الجمع بين الأدلة لدفع التعارض الظاهري بينها، أن وجه الجمع باختلاف الحال، يعد أكثر ميداناً للاجتهاد؛ لأن الجمع بالتخصيص بأن يرد دليلان في موضوع واحد وقد اختلفت أحكامهما، فيدفع التعارض بينهما: بحمل العام على الخاص، ببيان أن المراد بالعام بعض أفرادها، فيعمل بالخاص فيما تناوله، ويعمل بالعام بجميع أفرادها ما عدا ما تم

وأثره في الفقه الإسلامي، ج1/ص392. الحنفائي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص272. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص184.

⁷³ (الخصير، شرح الورقات في أصول الفقه للجويني، ج10/ص16.

⁷⁴ (مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، ج2/ص950، رقم الحديث: (1308).

⁷⁵ (مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2/ص886، رقم الحديث: (1218).

⁷⁶ (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج8/ص193.

⁷⁷ (ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج3/ص211.

⁷⁸ (الغزالي، المستصفى، ص374. الحنفائي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص270. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص153.

⁷⁹ (الحنفاوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص270. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص153.

⁸⁰ (البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج1/ص376.

⁸¹ (ينظر: الغرافي، شرح تنقيح الفصول، ص419. و الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3/ص676.

⁸² (ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج2/ص147-148. و الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص376..

⁸³ (ينظر: البردوي، أصول البردوي، ص202. و اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج2/ص241-242.

إخراجه بالدليل الخاص⁽⁸⁴⁾. وكذلك الحال في الجمع بالتقييد فإن يرد دليلاً في موضوع واحد، إلا أن حكم أحدها مطلقاً والآخر مقيداً، أو اتحد حكمها وكان سبب أحدها مطلقاً والآخر مقيداً، فإنه يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، بجعل اللفظ المقيد هو المراد من المطلق، فيزول التعارض بالتعارض بينهما، وتكون قد أعملناهما معاً⁽⁸⁵⁾.

وفي كلا الحالتين سواء الجمع بالتخصيص أو التقييد، فإن المجتهد عند الجمع بالتخصيص يتصرف بالعام، وعند الجمع بالتقييد يتصرف بالمطلق، فيصرف العام عن عمومته والمطلق عن شيعته، ولا يتصرف في الخاص والمقيد، لكون العام والمطلق ظنياً الدلالة⁽⁸⁶⁾.

وكذلك نجد أن مدار الاجتهاد بالجمع بالتخصيص والتقييد أقل مما هو عليه في الجمع باختلاف الحال، فما على المجتهد إلا التحقق أولاً: من وجود التعارض، ومن ثم معرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد، فيحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد. في حين أن الجمع باختلاف الحال، يكون مجال التصرف والاجتهاد في جميع الأدلة المتعارضة، بالنظر في محالها وأحوالها، كما لا تخفى الدقة اللازمة للاجتهاد بالجمع باختلاف الحال؛ حيث يحتاج إلى قرائن وأنواعاً خاصة يجمع بها باختلاف الحال، كما يحتاج إلى نظر في المقاصد المرجوة من الأدلة وتطبيق أحكامها، والأحوال والأعراف المعاشة؛ لئلا يؤدي تأويله لأحد الأدلة المتعارضة بإنزال أحدها مثلاً على حالة تخالف مقصداً شرعياً أو تقود إلى أحوال تخالف ما جاء الشرع لإرسالته.

- يرى الباحث أن الجمع بالتخصيص والتقييد مع كونهما من أوجه الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً، إلا أنهما يدخلان في مسلك الترجيح؛ وذلك لاشتمال أحدهما على مزية تقوى بها وصار حاكماً على الآخر، فالخاص والمقيد قطعياً، والعام والمطلق ظنيين⁽⁸⁷⁾، والقطعي لا بد أن يكون حاكماً على الظني ويحمل الأضعف على الأقوى فيتقوى به. وهذا ما استفاده الباحث من عبارات الأصوليين عند بيانهم الجمع بحمل العام على الخاص، بقولهم: "يرجح الخاص على العام ويعمل بهما جمعاً بين الدليلين"⁽⁸⁸⁾. في حين أن الجمع باختلاف الحال لا يتطرق إلى أحد الأدلة المتعارضة مزية تقويه على الآخر.

المطلب الخامس:

أثر اختلاف الحال في دفع التعارض:

- إن الأحوال التي يتعلق بها الحكم الشرعي من هيئات وأمكنة وأشخاص، يتوقف تطبيق الحكم على وجودها، فإن وجودها في الحكم دليل على صلاحيته للتطبيق، وعليه: فإن اختلافها يلزم منه اختلاف الحكم، كما هو الحال في اختلاف الأجوبة من النبي على السؤال الواحد؛ لاختلاف أحوال السائلين⁽⁸⁹⁾، وكذلك ما كان من اجتهاد عمر - رضي الله عنه - فقد رأى عدم إعطاء بعض المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة، فقد بدا له - رضي الله عنه - زوال المناط الجزئي، فقد منع الزكاة عن المؤلفة قلوبهم دون بعض⁽⁹⁰⁾. ولو قيل أن اجتهاده - رضي الله عنه - يعارض النص، يجاب عنه: بأن النص تعلق بمحال وأحوال مخصوصة

⁸⁴ (ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج3/ص265. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص157.

⁸⁵ (السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج1/ص689-690. السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص163.

⁸⁶ (الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص270. وما قاله رأي الجمهور. وعند الحنفية تعتبر دلالة العام قطعية، فقد جاء: "العام الذي لا يحتمل الخصوص، فمنعوا تخصيصه بخبر الأحاد والقياس، لأن العام قطعي فلا يخص الظني القطعي". البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج1/ص291 و294.

⁸⁷ (الصاعدي، المطلق والمقيد، ص155-156.

⁸⁸ (ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحرير على تحرير ابن الهمام، ج3/ص6. الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص377.

⁸⁹ (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج2/ص78.

⁹⁰ (واجتهاده رضي الله عنه لم يكن ناتجاً عن زوال المناط بالكلية؛ إنما زوال المناط الجزئي، بعض المؤلفة قلوبهم، مثل عبيدة والأقرع، فقد منع إعطائهم من الزكاة؛ لأنه رأى أن مناط إعطائهم سهماً من الزكاة للإستمالة، فباستقرار الإسلام لديهم زال المناط المتعلق بهم، ولا يعتبر هذا تخصيصاً؛ لعدم الدليل عليه. ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ص277 و298-300.

فبزوالها يزول الحكم، وبهذا يظهر لنا مدى أهمية اختلاف الحال في ثبوت الحكم الشرعي ثبوتاً وعمداً، وفي دفع تعارض الأدلة بتغيير أحوالها. وهذا ما جاء ببيانه ابن القيم؛ حيث وضع فصلاً خاصاً باختلاف الفتاوى، بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد⁽⁹¹⁾، فكان لاختلاف الحال بكونه الوعاء أو الظرف الذي يتطلب تجديداً وتغييراً للحكم الشرعي، من حيث اعتبار الشارع لخصوصية معينة "حال معينة"، بجعل الحكم الشرعي متعلق بها بعينها⁽⁹²⁾، فكان اختلافها بين حكيم متعارضين سبباً في تنافي تعارضهما.

وعليه: فإن مهمة معرفة صفة الحكم وما تعلق به من أحوال، موكولة إلى المجتهد الذي يبحث دفع تعارض الأدلة باختلاف حالها.

- إن من أسباب وقوع التعارض بين الأدلة: تغيير الأحوال⁽⁹³⁾: وهذا ما بينه الإمام الشافعي عند بيان أسباب تصور التعارض، بأن منها اختلاف الحال، بقوله: "ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحاليين اللتين سن فيهما... فإذا أدى كل ما حفظه رأه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف"⁽⁹⁴⁾.
- ومن الأمثلة على أثر اختلاف الحال في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة، الجمع بين الأدلة المتعارضة في حكم الشفعة لغير الشريك:
- تعارضت الأدلة في بيان مستحق الشفعة، فأحدها جعلت الحق للشريك وغيره، والأخرى حصرت الشفعة لصالح الشريك دون غيره، وبيانه فيما يأتي:
- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"⁽⁹⁵⁾.
- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "الجار أحق بسبقه"⁽⁹⁶⁾.
- ولإزالة هذا التعارض الظاهري بينهما:
- نتحقق أولاً من وجود التعارض بأركانها وشروطه، فنجد أن الدليلين حجة وقد تقابلا؛ فأحدهما ينفي حق الشفعة لغير الشريك "الجار"، والآخر يثبتها له، وكذلك تواردا على محل واحد، وكلاهما عامين؛ فالحديث الأول اشتمل على لفظ "كل": وهو لفظ يراد به العموم، والحديث الثاني، اشتمل على لفظ مفرد مضاف "بسبقه" وهو من ألفاظ العموم⁽⁹⁷⁾.
- وبعد تحقق وجود التعارض الظاهري بينهما، يتوجب على المجتهد دفع التعارض بينهما، ويدفع هذا التعارض بالجمع بينهما باختلاف الحال؛ إذ يحمل الحديث الأول على حالة إذا قسمت أملاكهم وليست مشاعاً بين الشريك وغيره، والحديث الثاني على حالة إذا كانت الأملاك بينهما مشاعاً⁽⁹⁸⁾، فحينئذ لا تعارض بينهما، ويكون كل دليل منهما خاصاً بحالة معينة تغاير حالة الآخر، ونكون بذلك قد أعلمنا الدليلين.

⁹¹ (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص11).

⁹² (ينظر: أبو مؤنس، رائد نصري جميل، العوامل المنتجة للتجديد في أحكام التشريع الإسلامي: دراسة أصولية تحليلية، بحث محكم، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب الأردن، مجلة (20)، عدد (78)، ص17-18).

⁹³ (السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص105).

⁹⁴ (الشافعي، الرسالة، ج1/ص213).

⁹⁵ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، ج3/ص87، رقم الحديث (2257)).

⁹⁶ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها، ج3/ص87، رقم الحديث (2258)).

⁹⁷ (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4/ص84 و ص149).

⁹⁸ (ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص333. وقد جاء عن الفقهاء وجوهاً أخرى لدفع التعارض بينهما، كالترجيح بينهما. وحمل أحدهما على المجاز والآخر على الحقيقة. ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج4/ص318-320. ابن قدامة، المغني، ج5/ص229-231).

ومن الأمثلة التي تظهر أثر اختلاف الحال في دفع التعارض:

- 1- أن يقول شخص: اعط زيدا، ويقول مرة أخرى: لا تعط زيدا، فإنه يجمع بينهما بحملهما على حالة يخالف كل منهما الآخر، فيحمل الأمر على حالة كونه مستقيماً قادراً على إدارة ماله، والنهي على حالة عدم استقامته وقدرته⁽⁹⁹⁾.
- 2- ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنه توضأ وغسل رجله⁽¹⁰⁰⁾، وفي الرواية الأخرى: " توضأ ورش عليهما"⁽¹⁰¹⁾. فهذان نصان خاصان، وقد تعارضا: فالرواية الأولى تثبت أن الغسل يجزئ، والثانية تثبت أن الرش من غير غسل هو المجزئ. فيدفع تعارضهما: بحمل الأولى على الحدث، والثانية: على حالة أنه كان طاهراً غير محدث⁽¹⁰²⁾.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (1999م)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأصفهاني، حسين بن محمد، (1412هـ)، مفردات غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، ط1، دار القلم - بيروت.
- أمير بادشاه، محمد أمين، (1996م)، تيسير التحرير، نشر: مصطفى البابي الحلبي، دار الفكر - بيروت.
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، (1996م)، التقرير والتحرير، دار الفكر - بيروت.
- الباجي، سليمان بن خلف، (1409هـ)، إحكام الفصول في أحكام الفصول، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الباقلاني، محمد بن الطيب، (1418هـ-1998م)، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، ط2، مؤسسة الرسالة.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط، دار الكتاب الإسلامي.
- بخاري، حسن بن عبد الحميد، (1422هـ)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه "شرح مشكل الآثار"، رسالة ماجستير، إشراف: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة.
- البرزنجي، عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط1، مطبعة العاني - العراق.
- البرزنجي، عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
- البركتي، محمد عميم، (1424هـ-2003م)، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية.
- البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- الكوفي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود، التلويح على التوضيح في حل غوامض التفتيح، د. ط، مكتبة صبيح - مصر.
- أبو جامع، إبراهيم بن فتحي، (2016م)، منهج الإمام ابن الملقن في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصغير، رسالة ماجستير، إشراف: د. أحمد بن إدريس بن رشيد عودة، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين.
- الجرجاني، علي بن محمد، (1983م)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.

⁹⁹ (الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2/ص414.

¹⁰⁰ (ابن ماجه، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ج1/ص156، رقم الحديث: (458).

¹⁰¹ (عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسائيد، ج23/ص255. قال شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن.

¹⁰² (المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص196-197.

- الجزار، محمود لطفي، (2004م)، *التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية*، رسالة ماجستير، إشراف: د.محمد حماد يونس، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، *الورقات*، تحقيق: د. عبد اللطيف العبد.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1997م)، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: صلاح بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، *التلخيص في أصول الفقه*، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (1418هـ-1997م)، *نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، تحقيق: عصام الصباطي، و عماد السيد، ط5، دار الحديث القاهرة - القاهرة.
- ابن حزم، علي بن أحمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الوفاق - بيروت.
- الحفناوي، محمد إبراهيم، (1987م)، *التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي*، ط2، دار الوفاء - المنصورة.
- الخصير، عبد الكريم بن عبد الله، (1955م)، *شرح الورقات في أصول الفقه للجويني*، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخصير.
- خوجه، محمد لامين زيان، (2017م)، *تعارض العمومين عن الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تطبيقية*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر - الجزائر.
- الدبوسي، عبد الله بن عمر، (2001م)، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد بن عمر، (1997م)، *المحصول*، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي، محمد مصطفى، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، (1427هـ-2006م)، ط2، دار الخير للطباعة - دمشق.
- الزركشي، محمد بن بهادر، (1418هـ-1998م)، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*، تحقيق: د.سيد عبد العزيز، ود.عبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- الزركشي، محمد بن بهادر، (1414هـ-1994م)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، دار الكتبي.
- الزنجاني، محمود بن أحمد، (1398هـ)، *تخريج الفروع على الأصول*، تحقيق: د.محمد صالح، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- السبكي، تقي الدين، عبد الكافي بن علي، (1995م)، *الإبهاج في شرح المنهاج*، دار الكتب العلمية - بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد، *أصول السرخسي*، دار المعرفة.
- السلمي، عياض بن نامي، (1426هـ-2005م)، *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، ط1، دار التدمرية - الرياض.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، (1984م)، *ميزان الأصول ونتاج العقول*، تحقيق: د.محمد زكي، ط1، مطابع الدوحة - قطر.
- السوسوة، عبد المجيد، (1997م)، *منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي*، ط1، دار النفائس - الأردن.
- السيناوي، حسن بن عمر، (1928م)، *الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع*، ط1، مطبعة النهضة - تونس.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ-1997م)، *الموافقات*، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (1358هـ)، *الرسالة*، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، دار الحلبي - مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1999م)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط1، دار الكتاب العربي.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1424هـ-2003م)، *اللمع في أصول الفقه*، ط2، دار الكتب العلمية.
- الصاعدي، حمد بن حمدي، (1422هـ-2002م)، *المطلق والمقيد*، ط1، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
- الصاوي، أحمد بن محمد، *بغية السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، د.ط، دار المعارف.
- ضمرة، عبد الجليل زهير، (1999م)، *الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية*، رسالة دكتوراة، بإشراف: د. العبد خليل أبو عيد، الجامعة الأردنية، الأردن.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (1987م)، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة.
- عبد الجبار، صهيب، *الجامع الصحيح للسنن والمسانيد*، نشر: (2014م).
- العطار، حسن بن محمد، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، د.ط، دار الكتب العلمية.
- عطية، مريم عمار، (2017م)، *محل الحكم وأثره على صفة الحكم واختلاف الفقهاء*، مجلة: الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة(8)، العدد(1)، ص164-177.
- العنزي، عيسى علي، (2019م)، *اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة المتعارضة في الطهارة والصلاة*، مجلة: الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلة(14)، العدد(96)، ص57-94.
- عوامة، محمد عوامة، (2007م)، *أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين*، ط3، دار اليسر.
- العويد، عبد العزيز بن محمد، (1431هـ)، *تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية*، ط1، مكتبة دار المنهاج - الرياض.
- العيني، محمود بن أحمد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، عدد الأجزاء: 25، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أبو العينين، بدران، (1974م)، *أدلة التشريع المتعارضة*، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
- الغزالي، محمد بن محمد، (1993م)، *المستصفي*، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، (1979م)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (1419هـ-1999م) *تأويل مختلف الحديث*، ط2، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (2002م)، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*، ط2، مؤسسة الريان.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (1388هـ-1968م)، *المغني*، د.ط، مكتبة القاهرة.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1973م)، *شرح تنقيح الفصول*، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، (1424هـ-2003م)، *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار*، تحقيق: حافظ الزاهدي، ط1، دار ابن حزم.
- قلعجي و قنبيي، محمد رواس، و حامد صادق، (1408هـ-1988م)، *معجم لغة الفقهاء*، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1411هـ-1991م)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
- اللكنوي، محمد بن نظام الدين، (2002م)، *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجة*، تحقق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل البابي الحلبي.
- المارديني، محمد بن عثمان، (1999م)، *الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه*، ط3، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض.

- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، *تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي*، عدد الأجزاء: (10)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، (1416هـ-1996م)، *التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علي بن محمد، *الحاوي الكبير*، ط دار الفكر - بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان، (2000م)، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق د. عبد الرحمن جبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد - الرياض.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، *الهداية شرح بداية المبتدي*، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المناوي، محمد بن زين العابدين، (1415هـ-1994م)، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المنبجي، جمال الدين بن علي، (1414هـ-1994م)، *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*، تحقيق: د.محمد المراد، ط2، دار القلم - سوريا.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، دار صادر.
- أبو مؤنس، رائد نصري، (2014م)، *العوامل المنتجة للتجديد في أحكام التشريع الإسلامي: دراسة أصولية تحليلية*، بحث محكم، *إسلامية المعرفة*، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب الأردن، مجلة (20)، عدد (78)، ص 11-40.
- النجار، محمد بن أحمد، (1997م)، *مختصر التحرير شرح الكوكب المنير*، تحقيق: د.نزيه حماد و د.محمد الزحيلي، ط2، مكتبة العيكان.
- النووي، محيي الدين بن شرف، (1405هـ-1985م)، *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث*، تحقيق: محمد الخشت، ط1، دار الكتاب العربي - بيروت.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

قائمة المراجع المرومنة:

- Al-Quran AL-Kareem.
- Abu El-Enein, B, (1974 AD), *Contradictory Legislative Evidence*, University Youth Foundation - Alexandria
- Abu Jami`, I, (2016 AD), *The Approach of Imam Ibn Al-Malqin in Promoting Contradictions between Texts through his Book of Explanation to Explain Al-Jami` Al-Saghir*, Master Thesis, Supervised by: Dr. Ahmed bin Idris bin Rashid Odeh, Islamic University - Gaza, Palestine.
- Abu Mu'nis, R, (2014 AD), *The Factors Producing Renewal in the Provisions of Islamic Legislation: An Analytical Fundamental Study, a Refined Research*, Islamic Knowledge, Published: The International Institute for Islamic Thought - Jordan Office, Journal (20), Issue (78), P.11 -40.
- Al-Asnawi, A, (1999 AD), *The End of Soul, Explanation of the Methodology of Access*, 1 Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- Al-Attar, H, *Al-Attar's footnote to explain the local glory to the collection of mosques*, Dr. T, House of Scientific Books.
- Al-Ayni, M, *Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari*, Number of Parts: 25, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

- Al-Baji, S, (1409 A.H.), tightening the chapters in the rulings of the chapters, investigated by: Dr. Abdullah Al-Jubouri, Foundation of the Message – Beirut.
- Al-Baqlani, M, (1418 A.H. -1998 A.D.), Al-Taqrīb and Al-Rishad Al-Saghir, edited by: Dr. Abdel-Hamid Abu Zneid, 2 Edition, Foundation Al-Risalah.
- Al-Barakti, M, (1424 AH -2003 AD), Fiqh Definitions, 1 Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Barzanji, A, Contradiction and Weighting between Evidence, 1 Edition, Dar Al-Kotob Al-'Aliyyah - Beirut.
- Al-Barzanji, A, Contradiction and Weighting between Sharia Evidence, 1 Edition, Al-Ani Press - Iraq.
- Al-Bazdawi, A, the assets of Al-Bazdawi, a treasure of access to knowledge of the origins, Javed Press Press - Karachi.
- Al-Bukhari, A, Kashf Al-Asrar, Explaining the Origins of Al-Bazdawi, Dr. T, Dar Al-Kitaab Al-Islami.
- Al-Bukhari, M, (1422 AH), Sahih al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair, 1Edition, Dar Touq Al-Najat.
- Al-Enezi, I, (2019 AD), The Difference in Place and Its Impact on Combining Contradictory Evidence in Purity and Prayer, Journal of Islamic Studies and Academic Research, The Journal (14), Issue (96), pp. 57-94.
- Al-Ghazali, M, (1993 AD), Al-Mustasfi, edited by: Muhammad Abd al-Salam, 1 Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Hefnawi, M, (1987 AD), Contradiction and Weighting among the Fundamentalists and Their Impact on Islamic Jurisprudence, 2 Edition, Dar Al-Wafa - Mansoura.
- Al-Jarjani, A, (1983 AD), Definitions, 1 Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- Al-Jazzar, M, (2004 AD), The Contradiction between Evidence and Its Impact on Jurisprudence Transactions, Master Thesis, supervised by: Dr. Muhammad Hammad Yunus, Islamic University - Gaza, Palestine.
- Al-Juwaini, A, (1997 AD), the proof of the fundamentals of jurisprudence, edited by: Salah bin Aweidah, 1Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut,
- Al-Juwaini, A, Summarizing the Fundamentals of Jurisprudence, edited by: Abdullah Al-Nabali and Bashir Al-Omari, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut.
- Al-Kafawi, A, Al-Colleges, investigation by: Adnan Darwish, and Muhammad Al-Masry, Foundation for the Message - Beirut.
- Al-Laknawi, M, (2002 AD), Fatih Al-Rahmut, with the explanation of Muslim Al-Probut, Correction and Correction: Abdullah Mahmoud, 1 Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- Al-Mahboubi, U, (1416 A.H. -1996 A.D.), the explanation of the body of revision in the fundamentals of jurisprudence, edited by: Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Manawi, M, (1415 AH -1994 AD), Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Saghir Al-Jami` Al-Saghir, 1Edition, Dar Al-Kotob Al-Alami - Beirut.
- Al-Manbaji, J, (1414 AH -1994 AD), The Pulp in the Combination of the Sunnah and the Book, edited by: Dr. Muhammad Al-Murad, 2 Edition, Dar Al-Qalam - Syria.
- Al-Mardawi, A, Al-Hawi Al-Kabeer, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Mardini, M, (1999 AD), the ajm al-Zahirah on dissolving the words of the papers in the fundamentals of jurisprudence, 3Edition , edited by: Abdul Karim al-Namlah, Al-Rashed Library - Riyadh.
- Al-Marghanani, Al, Al-Hidayah, Explanation of Bidaya Al-Mubtadi, edited by: Talal Youssef, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Al-Mirdawi, A, (2000 AD), Al-Atbeer Sharh Al-Tahrir in Usul Al-Fiqh, edited by Dr. Abdul Rahman Jibreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmad Al-Sarrah, 1st floor, Al-Rashed Library - Riyadh,

- Al-Mubarakfoury, M, Tuhfat al-Ahwadhi, explained by Jami al-Tirmidhi, the number of parts: (10), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut.
- Al-Najjar, M, (1997 AD), the summary of editing, Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, edited by: Dr. Nazih Hammad and Dr. Muhammad Al-Zuhaili, 2 Edition, Al-Obeikan Library.
- Al-Nawawi, M, (1392 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, 2 Edition , House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Al-Nawawi, M, (1405 AH-1985 CE), approximation and facilitation to know the Sunnah of al-Bashir, the forerunner of the origins of hadith, edited by: Muhammad Al-Khasht, 1 Edition, Dar Al-Kitaab Al-Arabi - Beirut.
- Al-Owaid, A, (1431 AH), contradicting the connotations of expressions and the preponderance between them, an applied fundamentalist study, 1 Edition, Dar Al-Minhaj Library - Riyadh.
- Al-Qarafi, A, (1973 AD), Explanation of Revision of the Seasons, edited by: Taha Abdul-Raouf, 1 Edition, United Technical Printing Company.
- Al-Saadi, H, (1422 AH -2002 AD), the absolute and restricted ,1Edition. published: Deanship of Scientific Research at the Islamic University - Madinah.
- Al-Sarkhasi, M, Usul Sarkhasi, House of Knowledge.
- Al-Sawi, A, in the view of the seeker for the nearest tract.
- Al-Shafei, M, (1358 AH), the letter, edited by: Ahmed Shaker, 1 Edition, Dar Al-Halabi - Egypt.
- Al-Shawkani, M, (1999 AD), Guiding the Stallions to Realizing the Truth from the Science of Usul, edited by: Sheikh Ahmad Ezzo, 1 Edition , Dar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Shirazi, I, (1424 AH -2003 AD), Al-Lama'a Fi Usul Al-Fiqh, 2 Edition , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Sinaawi, H, (1928 AD), The Whole Origin of Explaining the Organized Pearls in the Wire of the Mosque Collection, 1 Edition, Al-Nahda Printing Press - Tunisia.
- Al-Sobky, T, (1995), The Joy of Explaining the Approach, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- Al-Soswa, A, (1997 AD), Methodology of Reconciliation and Weighting between Various Hadiths and Its Impact on Islamic Jurisprudence, 1 Edition, Dar Al-Nafaes, Jordan.
- Al-Sulami, A, (1426 AH -2005 AD), Fundamentals of Jurisprudence that the Faqih cannot afford to ignore, 1 Edition, Dar Al-Tadmuriyyah - Riyadh.
- Al-Taftazani, S, Alliating to clarify the solution to the ambiguities of revision, Dr. T, Sabih Library - Egypt
- Al-Toufi, S, (1987 AD), a brief explanation of al-Rawda, edited by: Abd bin Abdul-Muhsin al-Turki, 1Edition , Foundation for the Message
- Al-Zanjani, M, (1398 AH), graduation of the branches on the assets, verified by: Dr. Muhammad Salih, 2 Edition, Al-Risala Foundation - Beirut
- Al-Zarkashi, M, (1414 AH -1994 AD), Al-Bahr Al-Bahr fi Usul Al-Fiqh, Edition 1, Dar Al-Kutbi.
- Al-Zarkashi, M, (1418 A.H. -1998 A.D.), categorizing audiences by collecting mosques, edited by: Dr. Sayed Abdel Aziz, and Dr. Abdullah Rabi`, 1st ed., Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival.
- Awama, M, (2007 AD), Literature for Difference in Matters of Science and Religion, 3 Edition, Dar Al-Yusr.
- Bukhari, H, (1422 AH), the methodology of Imam Al-Tahawi in pushing the contradiction between the legal texts through his book "Explaining the problem of archeology", a master's thesis, supervised by: Dr. Ahmed bin Abdullah bin Hamid, Umm Al-Qura University.
- Ibn al-Qayyim, M, (1411 AH -1991 CE), informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, verified by: Muhammad Abd al-Salam, 1 Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
- Ibn Amir Hajj, S, M, (1996 AD), Reporting and Inking, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Ibn Faris, A, (1979 AD), Dictionary of Language Standards, edited by: Abd al-Salam Muhammad, Dar al-Fikr.

- Ibn Hajar, A, (1418 AH -1997 AD), Elite of Thought in the term People of the Influence, edited by: Essam Al-Sabbati, and Imad Al-Sayed, 5 Edition, Dar Al-Hadith, Cairo-Cairo.
- Ibn Hajar, A, Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, arrangement and numbering: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Maarifa - Beirut.
- Ibn Hazm, A, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Dar Al-Wafaq - Beirut.
- Ibn Majah, M, Sunan Ibn Majah, verified by: Muhammad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books - Faisal al-Babi al-Halabi.
- Ibn Manzur, M, (1414 AH), Lisan al-Arab, 3 Edition, Dar Sader.
- Ibn Qatlubga, Z, (1424 AH -2003 AD), Summary of Ideas, Explanation of Mukhtasar Al-Manar, edited by: Hafez Al-Zahedi, ed. 1, Dar Ibn Hazm.
- Ibn Qudama, M, (1388 AH-1968 AD), Al-Mughni, d. T, Cairo Library.
- Ibn Qudamah, M, (2002 AD), Kindergarten of Al-Nazer and Jannat Al-Mazhar fi Usul Al-Fiqh, 2 Edition, Al-Rayyan Foundation.
- Ibn Qutaybah, A, (1419 A.H. -1999 A.D.) Interpretation of various hadiths, 2Edition. The Islamic Office - Al-Ishraq Foundation.
- Qalaji and Qunibi, M, and H, (1408 AH -1988 CE), Dictionary of the Language of the Jurists, 2 Edition, Dar Al-Nafaes for Printing and Publishing.
- Abdul-Jabbar, S ,(2014) Al-Jami 'al-Sahih al-Sunan wa al-Masanid, published.
- Al-Isfahani, H, (1412 AH), Vocabulary of Gharib al-Qur'an, edited by: Safwan al-Daoudi, 1 Edition, Dar Al-Qalam - Beirut.
- Al-Juaini, A, Al-Warqat, edited by: Dr. Abdul Latif Al-Abd.
- Al-Khudair, A, (1955 AD), Explanation of Al-Warkaath in Usul Al-Fiqh by Al-Juwayni, Lessons Vicious from Sheikh Al-Khudair's website.
- Al-Samarkandi, Muhammad bin Ahmed, (1984 AD), Balance of Assets and the Product of Minds, edited by: Dr. Muhammad Zaki, 1 Edition, Doha Press - Qatar.
- Al-Shatibi, I, (1417 A.H. -1997 A.D.), approvals, investigation by: Mashhour Bin Hassan Al Salman, 1 Edition, Dar Ibn Affan.
- Al-Zuhaili, M, Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, 2 Edition (1427 AH -2006 AD), Dar Al-Khair for Printing – Damascus.
- Amir Badshah, M, (1996 AD), Tayseer Al-Tahrir, published by: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Attia, M, (2017 AD), the place of judgment and its impact on the characteristic of governance and the difference of jurists, Journal of: The Researcher in the Humanities and Social Sciences, Journal (8), Issue (1), pp. 164-177.
- Damra, Z, (1999 AD), The Sharia Judgment between Authenticity of Consistency and Validity, PhD Thesis, under the supervision of: Dr. Al-Abd Khalil Abu Eid, University of Jordan, Jordan.
- Khoja, M, (2017 AD), the public opposes the fundamentalists and its effect on jurisprudential rulings, an applied theoretical study, an MA thesis, University of Algiers - Algeria.
- Muslim, M, Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.